

للقاضى فى الجناح المعاقب عليها بغرامة فقط ال يتجاوز حدها ألقصى خمسة ألف درهم وارتكابها ثابت فى محضر أو تقرير وال يظهر فيها أى متضرر، أن يصدر استنادا إلى ملتمس كتابى للنياية العامة أمر يتضمن المعاقبة بغرامة ال وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده. ويصدر هذا الأمر غيابيا وللمتهم أن يتعرض عليه فى أجل عشرة أيام من العامة بحكم قابل للاستئناف،